المذكور وجه لانه مع عنى السابقين لا اشكال فى استحقاقه ومع حاجتهم يقدمون
عليه وفى كره ستقل الخلاف فيما لو احتاج الاعلى بعد استيفاء حقه الى السقى مرة
اخرى هل يمكن ام لا ثم قوى عدم التمكين وانه يجب عليه الارسال لمن بعده صحيحا بقول
النبى صم فى خبر عباده ابن الصامت ويرسل الما الى الاسفل حتى تنتهى الاراضى وقول
صلى الله عليه واله فى رواية الصادق ثم يرسل الما الى الاسفل وغيرهما من الاحاديث
والاحتمال الثانى انه لا يصلح لهذا المتاخر مع ضيق الما الا باذن السابقين لئلا
يصير ذريعه الى منع حقهم من النهر على طول الازمنه واشتباه الحال خصوصًا
اذا كان اقرب الى نهره من غيره ويظهر هذا منع المجاور للدرب المرفوع من احداث
باب فيها حذرًا من طرق الاستحقاق على طول الزمان وهذا وجه فى المسئلة نقله
فى كره عن بعض العامه واستوجه عدم المنع لان حقهم فى النهر لا فى الموات وهذا
الاحتمال وان كان ممكنا فى نفسه الا انه بعيد عن تاديه العباره والاول انسب
ولم يشير الى هذا التردد غيره حتى الشيخ فى ط نقل الحكم المذكور فى الكتاب من
غير احتمال اخر مع كثره ما ينقل من الوجوه عن المخالفه فى مثل ذلك قوله
اللقطه بفتح القاف وسكونها اسم للمال الملقوط على ما ذكره جماعة من اهل اللغه
منهم الاصمعى ومنهم الاعرابى والفرا ابو عبيد وقال الخليل هى بالتسكين لا غير واما
بفتح القاف فهى اسم للملتقط لان ما جاء على فعله فهو اسم للفاعل كهمزه ولمزه وهناه
وكيف كان فهى مختصه لغه بالمال لكن الفقها تجوزوا اطلاقها على ما يشمل الادمى
فعنونوا انواع الملتقطات الثلثه باسم اللقطه وبعضهم جرى على المعنى اللغوى
وافرد الانسان الضايع بكتاب اخر وعنونه باللقيط والاصل فيها بعد الاجماع
على مشروعيتها فى الجمله ما رواه زيد ابن خالد الجهنى قال جا رجل الى النبى صلى الله
عليه واله يسأله عن اللقطه فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنه فان جاء

صاحبها

صاحبها والا فشانك بها قال فضاله الغنم قال هى لك او لاخيك او للذيب
قال فضاله الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها وروى الحلبى فى الصحيح عن الصادق ع قال جا رجل
الى النبى صم فقال يا رسول الله انى وجدت شاة فقال هى لك او لاخيك او
للذيب فقال انى وجدت بعيرًا فقال صم خفه حذاوه وكرشه سقاوه فلا
تهجه والعفاص الوعا الذى يكون فيه النفقه من جلد او خرقة وغير ذلك والاكل
فيه الجلد الذى يلبسه راس القاروره والوكا الخيط الذى يشد به المال وحذاوها
يعنى خفها اطلق عليه الحذا لقوته وصلابته فاجراه مجراه قوله سقاوها بطنها
لانها تاخذ فيه ماء كثيرا فيبقى معها يمنعها من العطش كما يجتمع الماء فى السقا
وهو ظرف الماء من الجلد   الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالاول
يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذًا وجعل الاقسام ثلثه باعتبار اختلاف احكامها
فان لكل واحد من هذه الاقسام الثلثه حكما يخصه كما سياتى واللقيط فعيل
بمعنى مفعول كطريح وجريح فيهما وبمعنى المنبوذ المطروح ثم رجع الاسما الثلثة الى امرين
باعتبار حالتيه فانه ينبذ اولا ثم يلقط قوله اللقيط وهو كل صبى ضايع لا كافل له
احترز بالصبى عن البالغ فانه مستغنى عن الحضانه والتعهد فلا معنى لالتقاطه
نعم لو وقع فى معرض هلاك وجب تخلصه كفايه وبالضايع عن غيره المنبوذ وان لم
يكن له كافل فانه لا يصدق عليه اسم اللقيط وان كانت كفالته واجبه كالضايع
الا انه لا يسمى لقيطا وبقوله لا كافل له عن الضايع المعروف النسب فان اباه وجده
ومن يجب عليه حضانته مختصون بحكمه ولا يلحقه حكم الالتقاط وان كان ضايعًا
نعم يجب على من وجده اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفايه من باب
الحسبه ويجوز الاحتراز بقوله لا كافل له عن الصبى الملقوط فانه فى يد الملتقط

Copyright © King Saud University